

عقوبة الإعدام القانون والواقع

تونس



تطبيق عقوبة الإعدام وأوضاع المساجين المحكوم عليهم بالإعدام

وضعية المساجين المحكوم عليهم بالإعدام

بقي المساجين المحكومين بالإعدام إلى حدود عامي 1995-1996 في عزلة تامة عن العالم مسجونين داخل زنزانات ومُقتدين في غالب الأحيان بالأغلال حتى أثناء الليل. وفي جانفي 2012، وفي أعقاب المظاهرات الشعبية التي أدت إلى سقوط الحكم الدكتاتوري لزبن العابدين بن علي، وضعت الثورة هذا للانتهاكات الأشد فظاعة التي مورست على المحكومين بالإعدام. فقد سُمح لهم بعد ذلك بزيارة أفراد من عائلاتهم وبتليق قفة طعام مرتبين في الأسبوع. وعلى أن تَخفيف العقوبات عليهم سنة 2012، عاش المحكوم عليهم بالإعدام طيلة فترة سجنهم رعب انتظار تنفيذ الحكم فيهم، وأصيّروا جراء ذلك باضطرابات وإمراضات مرتبطة بـ"رواق الموت". وقد عانى المساجين من العزلة ثم من الاكتظاظ وإنعدام شروط النظافة ومن سوء التغذية. ومن مفارقات مرحلة ما بعد الثورة، ما شهدته أوضاع المساجين من تدهور بسبب تقليص الميزانيات المرصودة للسجون ونقص تزويدها، وحتى لو اختلف الوضع بين مؤسسة وأخرى بالنظر إلى الموقع الجغرافي المركزي أو المعزل لكل منها، فإن المتابعة الصحية والنفسية للمساجين المحكومين بالإعدام تبقى في الغالب متعدمة. ويُقبل عدد كبير منهم على تعاطي الأدوية المهدئنة للأعصاب والمضادة للقلق. ويبدو أنها تُوزع عليهم بسخاء لتحقيق نوع من "السلم الاجتماعي" داخل السجون. ولا تُوجِّه أية آلية مراقبة أو إعادة تأهيل لصالح المحكومين بالإعدام المسؤولين بالعفو أو المفرج عنهم، مما يضعهم في مواجهة المجهول بعد مبارحة السجن.

العفو

تنص المادة 50 من الدستور التونسي بأنه: "الرئيس الجمهورية الحق في منح العفو". وقد تمتع 25 سجينًا محكومًا بالإعدام بقرار العفو الصادر عن الرئيس المؤقت المنصف المرزوقي يوم 14 جانفي 2012 . وقد تم بموجبه الحطّ من أحكامهم إلى السجن مدى الحياة، وفي يوم 14 جانفي 2013، أطلق سراح 9 من بين أقدم المسجونين بعد أن قضوا أكثر من عقدين من الاعتقال في ظروف غير إنسانية.



الوضع:
وقف تنفيذ أحكام الإعدام

تاريخ آخر تنفيذ
1991

عدد المرات التي حكم فيها بالإعدام سنة 2019:
47 على الأقل

عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في نهاية 2019:
95 من بينهم 3 نساء

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

زيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام خلال السنوات العشر (10) الأخيرة

تونس

الاطار التشريعي الوطني

الدستور

لا يتعرض الدستور المعتمد منذ 2014 إلى عقوبة الإعدام بشكل مباشر، ولكنه يشير في مادته 22 إلى أن "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضططها القانون". ويضفي هذا الطابع الاستثنائي الشرعية علىبقاء عقوبة الإعدام ضمن الترسانة القانونية التونسية. وتنص المادة 77 من الدستور على أن صلاحية العفو هي من مشمولات رئيس الجمهورية.

القانون الجنائي

تنص المادة 5 من القانون الجنائي على أن عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الأساسية في القضايا الإجرامية. وتحدد المواد 7 و 8 و 9 من القانون الجنائي كيفية تطبيق عقوبة الإعدام. فتتفيد الإعدام يتم شنقا. ولا يقع إعدام النساء الحوامل إلا بعد الوضع (المادة 9)، كما لا يمكن الحكم بالإعدام على القاصرين (المادة 43).

هناك عدد كبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في تونس. وتنقسم هذه الجرائم إلى نوعين: جرائم الحق العام (القتل، الاغتصاب في ظروف مُشَدَّدة، الخطف المتبع بالقتل)، والجرائم ذات الطابع السياسي أو العسكري (الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، الخيانة العظمى). وتنتظر المحاكم المدنية في قضايا جرائم الحق العام، في حين تنظر المحاكم المدنية أو العسكرية في قضايا الجرائم ذات الطابع السياسي. ويتضمن القانون الجنائي 19 حكما يقضي بالإعدام.


19 أحكاما تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي.

قانون القضاء العسكري

يُطبق قانون القضاء العسكري عندما يتعلق الأمر بتوظيف عسكري أو بممتلكات عسكرية. وتنص المادة 45 منه على أن الإعدام يتم رميا بالرصاص، ويتضمن 19 مادة تقضي بالإعدام.

القانون الأساسي عدد 2015-26 المؤرخ في 7 أوت 2015، لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال

صادق مجلس النواب في تونس يوم 25 جويلية 2015 بأغلبية كبيرة على قانون جديد لمكافحة الإرهاب (174 صوت مع 10 أصوات ضد، و0 صوت ممتنع عن التصويت). وبعد أن كانت عقوبة الإعدام غالباً عن القانون السابق لسنة 2003، ضمنها قانون مكافحة الإرهاب الجديد في 16 مادة من مواده.



قائمة الأحكام التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام

القانون الجنائي

الفرع ١ جرائم الخيانة والتتجسس

عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الرئيسية المنصوص عليها في القانون الجزائري.

المادة 5

يتم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً.

المادة 7

لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

المادة 8

لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبتت حملها إلا بعد الوضع.

المادة 9

بعد خاتنا وبعاقب بالإعدام:

المادة 60 [4]:

أولا: كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو،

ثانيا: كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان،

ثالثا: كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعواانها جنوداً تونسيين أو أراض أو مدن أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو خنادق أو خواص أو طائرات على ملك البلاد التونسية - 18 -،

رابعا: كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بحارة على الانتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنوداً لحساب دولة في حرب ضد البلاد التونسية،

خامسا: كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعواانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.

بعد خاتنا وبعاقب بالإعدام:

المادة 60 مكرر:

أولا: كل تونسي يخشى إلى دولة أجنبية أو إلى أعواانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سراً من أسرار الدفاع الوطني أو يحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعواانها،

ثانيا: كل تونسي يتعمد إثلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفساداً من شأنه أن يصيّر ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يتربّع عنه حادث،

ثالثا: كل تونسي يعتمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

#9

#8

<p>المادة 237 [6]: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعلم على اختطاف شخص أو يجره أو ينفذه أو يعمل على جرمه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الجلطة أو العنف أو التهديد. ويترفع العقاب إلى شرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو ضحوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا قع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زميزة أو هوية مزيفة أو بأمر زيف مصدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأفعال سقوط بدني أو مرض. ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.</p>
<p>المادة 251: يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطابة قدرها عشرون ألف دينار:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد، (ب) إذا نفقت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص، (ج) إذا كان المعتمد عليه موظفا عموميا أو ضحوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته، (د) إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيهانها أو استمرار إحتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الانتفاع من القيلم بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغالية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامه الضحية أو الضحايا بدنيا. ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صحبتها أو تبعها موت. ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.
<p>المادة 307: يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعدّد مباشرة أو تعرضاً بإقاد نار يميان أو سفن أو مراكب أو مصادر مسكنة أو معدة للسكنى وبصفة عامة بال محلات المسكنة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرتأت وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لفالة من العربات حاملة لمن ذكر سواه كانت لمرتكب الحريق أو لغيره. ويكون العقاب بالسجن مدة اثنى عشر عاما من أvod النار مباشرة أو تعرضاً إما بتبن أو متحصل صابة معرّم أو مكمّن وإما بحطّ معّرم أو مرتب أمّارات مكتبة أو عربات أرتأت أو بغيرها مما لم يكن مشمولاً في قطار حار لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق. ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.</p>

<p>المادة 60 ثالثا: بعد مرتكب التجسس ويعاقب بالإعدام كل أحبني يقرف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة. وسيتوجب نفس العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر من هذه المجلة كل من يعرض عليها أو يعرض القيام بها.</p>
<p>المادة 63: يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.</p>
<p>المادة 72: يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبييض هيبة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم ببعض بالسلاح وإنارة الهرج والقتل والسلب بالتراث التونسي.</p>
<p>المادة 74: يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويمد بالأسلحة جموعا أو يرأس جموعا يقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكب هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.</p>
<p>المادة 76: يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدى بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.</p>
<p>المادة 126: إذا كان هضم الجاني واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلية فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين. ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة.</p>
<p>المادة 201: يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عدعا مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.</p>
<p>المادة 203: يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب. والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا. المادة 204 - (نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فبراير 1989) يعاقب بالإعدام قاتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبها لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قاتل النفس إثر ارتكابها الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.</p>
<p>المادة 204: يعاقب بالإعدام قاتل النفس عدا إذا كان وقع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاخبها لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قاتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاخبها لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.</p>
<p>المادة 227: يعاقب بالإعدام: ١° كل من وقع أثني غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، ٢° كل من وقع أثني سنها دون العترة أعوناً كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة. ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من وقع أثني بدون رضاها في غير الصور المتقدمة. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجنى عليها دون الثلاثة عشر عاماً كاملة.</p>

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

قانون القضاء العسكري

<p>يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل شخص عسكري أو غير عسكري يعتمد في منطقة أعمال قوة عسكرية سلب عسكري جريح أو مريض أو ميت. ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه تعكير حالة الصحية للعسكري الجريح أو المريض توصلاً لسلبه.</p>	<p>المادة 99</p>
<p>يعاقب بالإعدام مع التجرييد العسكري كل عسكري يعتمد بأي وسيلة كانت حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مهاجري مياه أو خطوط حديبية أو خطوط ومرافق البرق والهاتف ومرآكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من الآليات التابعة للجيش والتي تستعمل في الدفاع الوطني. ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة العزل على الضابط إذا أسعد بظروف التخفيف وحكم عليه بغير عقوبة الإعدام.</p>	<p>المادة 104</p>
<p>يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين كل خبير أو حراس يترك مركزه قبل أن يتم مهمته الموكولة إليه. ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الخبير أو الحراس أمام متربدين. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو. ويعاقب الفاعل بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام إذا حصل الجرم في إقليم بحالة حرب أو منطقة أعلنت فيها حالة الحصار ولكن ليس أمام العدو أو أمام متربدين.</p>	<p>المادة 109</p>
<p>يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز مهمته. ويراد بمركز المهمة المكان الذي يذهب إليه أو يوجد به بناء على أمر رؤسائه للقيام ب أعمال أوكلت إليه. وإذا حصل ترك أمام متربدين أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار كانت العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة أعوام. وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام. ويحكم دائماً باقصى العقاب على المجرم إذا كان رئيس مركز.</p>	<p>المادة 111</p>
<p>نحو بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فبراير 1989 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري جعل نفسه عمداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً للتفصي من الواجبات العسكرية القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب ويعاقب بالإعدام مع التجرييد العسكري إذا ارتكب الجريمة وهو أمام العدو. ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا ارتكبها وهو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار أو أمام متربدين. ويعاقب المشاركون العسكريون بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبة إذا كان المشاركون أطباء أو صيادلة عسكريين أو مدنيين أو ضباطاً ملكيين بالشأنون الصحية. ويحكم على كل من الفاعلين العسكريين أو غير المشهين بالعسكريين زياحة على ذلك بخطية تتراوح بين مرتين وخمسين ديناراً وألفين وخمسة مائة دينار. ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطاً ومنه ظروف التخفيف.</p>	<p>المادة 113</p>
<p>يعاقب بالإعدام مع التجرييد العسكري كل أمر أو حاكم سلم للعدو الموقع الموكول إليه بدون أن يستند جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعلم بكل ما يأمر به الواجب والشرف. ويحل فاعل هذا الجرم إلى القضاء بمقتضى قرار يصدره مجلس تحقيق يعين بقرار من القائد العام للقوى المسلحة.</p>	<p>المادة 115</p>

بعد المصادقة من رئيس الدولة على الحكم بالإعدام تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص.

المادة 46 يمنع تفويض الإعدام في عدة أشخاص معاً. ويمنع تفويض أيام الجمع والأحد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة

العقوبة 69 المادة 69

المادة 109

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين كل خifer أو حارس يترك مركزه قبل أن يتم المهمة الموكولة إليه. ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الخifer أو الحارس أمام متربدين. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو. ويعاقب الفاعل بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام إذا حصل الجرم في إقليم بحالة حرب أو منطقة أعلنت فيها حالة الحصار ولكن ليس أمام العدو أو أمام متربدين.

المادة 70

يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالسجن مدة خمسة عشر عاماً. وإذا كان ضابطاً فمدة عشرين عاماً. يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان ضابطاً فإنه يتوجب العقوبة المقصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68. يعاقب سائر الفارين بمؤامرة بالسجن من ستة إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد أما إذا كان الفرار إلى الخارج فتضاعف العقوبة. يعاقب بالإعدام مع القيد العسكري ، من الحرب:

المادة 111

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة أشهر كل عسكري يترك مركز مهمته. ويراد بمركز المكان الذي يذهب إليه أو يوجد به بناء على أمر رؤساني للقيام بأعمال أوكلت إليه. وإذا حصل ترك المركز أمام متربدين أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار كانت العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة أعوام. وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام. ويحكم دائماً باقصى العقاب على المجرم إذا كان رئيس مركز.

د- تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام إذا وقع التمنع أثناء مواجهة العدو أو المتمردين وبالإعدام إذا نتج عن التمنع ضرر جسيم.

هـ - يعاقب بالاعدام كل عسكري، أب، اطاعة الأم بالعموه على، العده أو على، المتمردين

المادة 113

نفج بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري جعل نفسه عمداً غير صالح للخدمة موقتاً أو مؤبداً للنفسى من الواجبات العسكرية القانونية . والمحاولة موجبة العقاب ويعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري إذا ارتكب الجريمة وهو أيام العقوبة . والبالغون مدة عشرة أعوام إذا ارتكبها وهو في منطقه أعدنت فيها حالة الحصار أو أيام متزدرين . ويعاقب المشاركون العسكريون بعقوبة الفاعل الأصلي . وتضاعف العقوبة إذا كان المشاركون أطلاع أو صاحبة عسكريين أو مدنيين أو ضباطاً مكافعين بالشئون الصحية . ويحكم على كل من الفاعلين العسكريين أو غير المشهدين بالعسكريين زياحة على ذلك بخطبة تراوح بين مائتين وخمسمائين ديناراً وألفين وخمسمائة دينار . ويحكم على الفاعل زياحة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطاً ومنح ظروف التحفظ .

المادة 80

يعد في حالة عصيان:

أ - العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعدهم أربعة على الأقل ويرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر أمرائهم لدى أول إنذار.

ب - العسكريون الذين يجتمعون وعدهم أربعة على الأقل ويأخذون الأسلحة بدون إذن ويعملون خلافاً لأوامر أمرائهم.

ج - العسكريون الذين يتبعدون وعدهم أربعة على الأقل ارتکاب العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء أمرائهم بأن يتلقوا ويعودوا إلى النظام. وبعاقب العسكريون العصاة بالسجن مدة ثلاثة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (أ). وبالسجن مدة ستة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (ب). وبالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (ج). وبعاقب المحرضون على العصيان وال العسكريون الأعلى رتبة بالسجن مدة ستة أعوام ولا تقل العقوبة عن عشرة أعوام في الحالتين الأخيرتين. وتحط العقوبة إلى نصفها إذا كان المحرضون من المدنيين. وبحكم زيادة على ذلك بعقوبة الطرد على الضباط المحكم عليهم بموجب هذه المادة ولو لم يكن التجريد العسكري نتيجة حتمية للعقوبة المحكم بها. ويجب أن يحكم دائماً باقصى العقوبات إذا حصل العصيان أو التحرير علىه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار. ويكون الحكم بالإعدام إذا حصل العصيان أو التحرير علىه في الظروف المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام العدو.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متلكرا إلى الأماكن المبينة في الفصل السابق.

المادة 122

يعاقب بالإعدام كل تونسي يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع البلاد التونسية أو ينضم إلى المتمردين. عاقب كل تونسي يضع نفسه زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبى أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج بالسجن مدة عشرة أعوام مع حرمانه من حقوقه المدنية ومصادره أموالكه كلياً أو جزئياً، وهذا لا يمنع من تسلیط العقوبات التي تستوجها جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء قام بها المتهم مستقلاً عن غيره أو تنفيذاً لتليمات تلك المنظمة. - نفحت الفقرة الثانية بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فبراير 1989 ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحرض على ارتكاب إحدى جرائم أو يسهل ارتكابها بآية وسيلة. وبقطع النظر عما يخالف هذا تولي المحكمة الدائمة بطلب من ممثل النيابة العسكرية تعين طبيعة الجزء الذي سيرجع للدولة من أملك المعنى بالأمر. ولنفس المحكمة أن تتخذ ما تراه من الإجراءات لحفظ حق الدولة في تلك المكاسب وأن تأذن بصرف ما يلزم من التسهيلات لفائدة مكتولي المتهم إذا ما قررت وضع هذه المكاسب تحت الانتهان أثناء نشر القضية. وإذا صدر الحكم بالمصادر غيابياً بوضع الجزء المصادر تحت الانتهان مدة ثلاثة سنوات يصبح في نهايتها ملكاً للدولة. وإذا صدر الحكم بالمصادر غيابياً بوضع الجزء المصادر تحت الانتهان مدة ثلاثة سنوات يصبح في نهايتها ملكاً للدولة.

المادة 123

كل أمر قطعة يسلم في ساحة القتال يعاقب :

- 1 - بالإعدام مع التجريد العسكري إذا أدى ذلك التسليم إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف،
- 2 - بالعزل في بقية الأحوال الأخرى.

المادة 116

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي يحمل السلاح ضد تونس. ويعاقب بالإعدام كل أسير أسر مرة ثانية بعد أن نقض العهد وحمل السلاح. ويعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي وقع في قضية العدو ولم يتصل على سراح من الأسر إلا بعد التزامه للعدو بأنه لا يحمل ضده السلاح بعد ذلك، وإذا كان الفاعل ضابطاً فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

المادة 117

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجندي في إمراته أو الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مزورته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافق والأعراض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات، كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله. كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

المادة 118

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار بقصد معونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفه :

- أ ° كل من أفسى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التبيهات أو الوسانط السرية المختصة بالخفاء والمخافر،
- ب ° تحريف الأخبار والأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند حجايةة العدو،
- ج ° دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفه أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيح،
- د ° التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات التونسيه أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتبهين.

المادة 119

بعد جاسوساً ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

- أ ° كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى قاعة طعام عسكرية أو إلى معسكر أو إلى مخيم أو إلى محل من محلات الجيش لكي يتصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه،
- ب ° كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو أن تمس سلامه المواقع والمراكز وسائل المؤسسات العسكرية أو يحسب من شأنها ذلك،
- ج ° كل عسكري يخفى عمداً بنفسه أو بواسطة غيره الجواصيس أو الأعداء.

المادة 121

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية:

- مواد متقدمة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

• سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،
مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تجاري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاص لأي ضمانت،

- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسمى إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت أحد تلك الأفعال في الحق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسببت أحد تلك الأفعال في الحق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 16

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متقدمة أو مشعة أو مواد شديدة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

• استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متقدمة أو مشعة أو مواد شديدة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

- ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسببت أحد تلك الأفعال في الحق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسببت أحد تلك الأفعال في الحق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 17

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

أولاً: قتل شخص.

ثانياً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ثالثاً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية،

رابعاً: الإضرار بغير بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.

خامساً: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو بعرض حياة المستكثرين أو صحتهم للخطر.

سادساً: فتح مفرغات الفياسقات للسود أو سكب مواد كيميائية أو بيولوجية سامة بتلك السود أو المنشآت المائية

قصد الأضرار بالمستكثرين.

سابعاً: الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبيئة الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية. ثامناً: التفكير أو الدعوة إليه أو التحرير على الكراهية أو التبغض

بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليها. يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص. ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية في الحق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية في الحق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الرابعة.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلًا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية. ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثالثة.

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1. الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية و كان من شأنه أن يعرض سلامته الطائرة للخطر.

2. السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأي وسيلة كانت.

3. تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو الحق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4. وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمّر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضراراً تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

5. تدمير مرفق ملاحة جوية أو الحق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامه الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.

6. استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض احداث إصابة بدنية أو الحق أضرار بالمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسببت أحد الأفعال المذكورة بالصور من 2 إلى 6، في الحق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسببت أحد الأفعال المذكورة بالصور من 1 إلى 6 في الحق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 14

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية.

1 • مواد مفرجة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب، أو التهديد بالتسبّب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

2 • سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

3 • مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تغييري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقاً لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4 • معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسمى إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إ يصل سلاح

بيولوجي أو نووي أو كيميائي، يقصد استخدامها لهذا الغرض.

5 • نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 19 من هذا القانون. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبراً مزيفاً معرضاً بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة. ويكون العقاب بالسجن مدة مائة عام وبخطية قدرها عشرون ألف ديناراً إذا تسبّبت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 20

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمداً سلاماً مطار مدنى للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 • الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدنى.

2 • تدمير مرفاق مطار مدنى أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

3 • تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدنى. ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصورتين 2 و 3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين

218 و 319 من المجلة الجزائية.

ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 18

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد على سفينة مدنية أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمداً سلاماً سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 • الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

2 • تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

3 • وضع أحجزة أو مواد، أياً كان نوعها، أو التسبّب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمّر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضراراً.

4 • تدمير مرفاق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5 • استخدام مواد متغيرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدّها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

6 • إفراج زيت أو غاز طبيعي مسلي أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكثيّرات أو تركيز من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

7 • استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تتسبّب إصابة بدنية أو ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويعاقب بالإعدام مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر

وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 19

المادة 21

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد على سفينة مدنية أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمداً سلاماً سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 • الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

2 • تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

3 • وضع أحجزة أو مواد، أياً كان نوعها، أو التسبّب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمّر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضراراً.

4 • تدمير مرفاق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5 • استخدام مواد متغيرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدّها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

6 • إفراج زيت أو غاز طبيعي مسلي أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكثيّرات أو تركيز من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

7 • استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تتسبّب إصابة بدنية أو ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويعاقب بالإعدام مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر

وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من ينعدم سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تعدد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- 1 • الاستيلاء على مواد نووية أو مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به،
- 2 • تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بما من شأنه التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالمتناكلات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و 2 في إلحاق أضرار بدنية من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.
- 3 • تدمير المنشآت الثابتة قائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.
- 4 • وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالمتناكلات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و 2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و 2 في موت شخص.

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا لم يكن العنف داخلا فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

المادة 24

الفصل 25

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعتمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- 1 • الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.
- 2 • تدمير المنشآت الثابتة قائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.
- 3 • وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.
- 4 • استخدام مواد متقدرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالمتناكلات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
- 5 • إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيء أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المقدمة من منصة ثابتة ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 22

المادة 23

بعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتمدد تسليم جهاز متقدّر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالمتناكلات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تغييره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مراقب حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بني تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أو في إحداث أضرار بالمتناكلات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

#21

#20

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من ينعدم في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذakra كان أو أنثى دون رضاه، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا كان سن المجنى عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجنى عليه في خطر. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجنى عليه. كما يعاقب بالإعدام كل من ينعدم في سياق جريمة إرهابية موافقة أنثى دون رضاها.

المادة 29

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من ينعدم ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.

2 - القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

3 - إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل ليبنات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حرريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حرريتهم للخطر.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زمي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتمدد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.

بعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيهانه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أومنظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام ب فعل معين كشرط صريح أو ضمني للأفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو الحجز حتف أو تهديد أو إذا نفذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انحر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جنحة أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجنحة أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

المادة 26

المادة 27

المادة 28


عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

الإطار القانوني الدولي

النصوص الدولية الرئيسية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

التاريخ التصديق أو الانضمام	النص
18 مارس 1969	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
X	بروتوكول الاختياري الثاني للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989
23 سبتمبر 1988	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984
26 جوان 2011	بروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002
30 جانفي 1992	اتفاقية دولية لحقوق الطفل، 1989
1983	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الموقع في 16 جوان 1995) لكن غير المصادق عليه	الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

تصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام



إجمالي عدد التوصيات

عدد التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام

إجمالي عدد التوصيات المقيدة

عدد التوصيات المقابلة بعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

التوصيات المقدمة لتونس عام 2017 فيما يخص عقوبة الإعدام

رقم	توصية	مقدمة	نحو
15	صادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
16	صادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	1	1
17	اعادة النظر في مصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	1	1
20	اعتماد تدابير مناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام	1	1
21	النظر في إلغاء عقوبة الإعدام	1	1
22	مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام	1	1
23	إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً لهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
24	للغاء عقوبة الإعدام والنظر في سحب تحفظات تونس فيما يخص البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
25	إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
26	إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
27	إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
28	إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
29	إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور، على الرغم من وقف التنفيذ، لا يزال الناس يحكم عليهم بالإعدام	1	1
30	مراجعة قانون مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1	1
64	مواصلة الحوار الوطني بهدف التوصل إلى اجماع بشأن إلغاء عقوبة الإعدام	1	1
65	تعزيز النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام	1	1
66	البقاء على الرفق الاختياري بحكم الواقع بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام	1	1
67	تسهيل النقاش العام بشأن عقوبة الإعدام بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدستورية / المجتمع المدني، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1
المجموع		14	4
المجموع		18	


شهدت الدورة السابعة والعشرون (27) للاستعراض الدوري الشامل عدداً أكبر من التوصيات المقدمة إلى تونس بشأن قضية عقوبة الإعدام مقارنة بالجلسة السابقة: 19 توصية في عام 2017 مقارنة بـ 12 في عام 2012، بزيادة قدرها 28%. لكن ثقل مسألة عقوبة الإعدام أقل، مقارنة بجمالي التوصيات المقدمة إلى تونس، والتي تزداد بقوة.

قللت تونس في عام 2017 توصيات أقل بشأن عقوبة الإعدام من تلك التي تمت ملاحظتها، على الرغم من أنها قبلت بعض توصيات أكثر من عام 2012. بشكل عام، قبلت عدداً أكبر من التوصيات مما كان عليه الأمر في عام 2012.


تونس

تطور مواضيع التوصيات المقدمة لتونس بين سنّي 2012-2017:

الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012




الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017



إذا نظرنا إلى توزيع المواضيع التي تناولتها التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام المقدمة إلى تونس، يمكننا الملاحظة بأن الموضوعات التي تم تناولها في عام 2017 أكثر تنوّعاً من عام 2012، على الرغم من عدم وجود أي توصيات متعلقة بتخفيف أحكام الإعدام.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

55 عضواً في الاتحاد الأفريقي



21 الدول الملقبة لجميع الجرائم
البلدان أو الأقاليم التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام بالكامل.

1 الدول الملقبة للجرائم العادلة
البلدان أو الأقاليم التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية.

23 البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام
البلدان أو الأقاليم التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام سارية المفعول ولكن لم تنفذ فيها أحكام الإعدام منذ عشر سنوات ولا تعارض أحدث قرار للأمم المتحدة لصالح الوقف العالمي لعمليات الإعدام و / أو صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2).*

11 البلدان المبكرة على عقوبة الإعدام
الولايات أو الأقاليم التي تطبق عقوبة الإعدام.

ecpm@ecpm.org
www.ecpm.org



ابحث عن حركة إلغاء عقوبة الإعدام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على:

www.tudert.ma



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE



تم إعداد هذه الوثيقة في جوان بمساعدة مالية من وكالة التنمية الفرنسية (AFD) وسويسرا والذروج.
ان محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية المؤلفين وحدهما ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعكس موقف الوكالة الفرنسية للتنمية أو سويسرا أو الذروج.